

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٣

بشأن قبول الإهداء المقدم من حلف شمال الأطلنطي لصالح القوات المسلحة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

والقائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ في شأن الضوابط

وقواعد الرقابة الخاصة بقبول المنح والهبات والتبرعات المقدمة من أشخاص طبيعيين وطنيين

أو من أجانب أو من جهات دولية :

وبناءً على ما عرضه رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة :

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على قبول إهداء عدد (٢) جهاز مكتشف ألغام ثانى المستشعر

طراز فالون (VMR-3) من حلف شمال الأطلنطي لصالح القوات المسلحة ، قيمتهما المالية

مبلغ ٣٠,٦٣,٤٠٥ جنيه (فقط أربعين ألف وخمسة وثلاثة وستون جنيهاً وثلاثون قرشاً) .

(المادة الثانية)

قيام الهيئة الهندسية للقوات المسلحة باستلام عدد (٢) جهاز مكتشف ألغام ثانى المستشعر

طراز فالون (VMR-3) وإضافتهما على العهدة بالطرق القانونية .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر بوزارة الدفاع في ٨ من صفر ١٤٣٥ هجرية (الموافق ٢٠١٣/١٢/١١ ميلادية) .

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

والقائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

الضريح أول / عبد الفتاح السيسي